في الحاشية العدالة الباطنة واطلق العدالة في التحفة وان لم يستبرأ سنة
بعد التوبة كما في الفتح ولو كانا قاتليه خطأ او لاضطرار ويشترط فقههما
بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما وحريتهما كما في التحفة والنهاية اما قاتلاه
تعديا مع علمهما بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما لانه كبيرة كما في النهاية وشرحي
الارشاد قال في النهاية الا ان تابا وصلحا اي وان فيشترط استبراؤهما بعد
التوبة وجرى على ذلك في شرح العباب خلافا للتحفة قال السيد البكري
والاوضح توقف التوبة على اخراج الجزاء اذا قدر عليه وتكرر المعصية بتكرر
التأخير اه ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة او مثل آخر قدم من حكم
بالمثل في الاولى ويخير في الثانية كما في التحفة والنهاية وهذا كله فيما لا نقل فيه
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
من المجتهدين او عن صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز
تغييره فالواجب في ضمان الصيد ثلاثة اشياء [illegible] الاول المثل
الثاني القيمة للمثل بالحرم يوم الاخراج (اصح) كما في شرحي الارشاد والتحفة وان
اتلف في غير الحرم طعاما مجزئا في الفطرة فلا يجزئ التصدق بالقيمة ويكون
الطعام بسعر الحرم يوم الاخراج وله ان يخرج مما عنده ما يساويها ويجب
دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او مساكينه وفي التحفة انه لا يتعين لكل منهم
مد بل يجوز دونه وفوقه واما في دم نحو التمتع اذا مات وعليه صوم فاطعم الولي
عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين مد ولا يتعين ان يكون بالحرم اه بالمعنى
والقاطنون اولى ما لم تكن الغرباء احوج ويجزئ اعطاؤهم خارج الحرم كما في
الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية ودم وقال في التحفة الموجودون
فيها حالة الاعطاء واختص ضمان الصيد المثلي بمثله في صورة وهي ما اذا كان

الضمان

الضمان كحامل من الصيد جنى عليها اذ مثلها لا يكون الا حاملا وهي لا تذبح لنقص
لحمها ومن ثم لم تجز في الاضحية على المعتمد قال في الفتح فيتعين اخراج الطعام بقيمة
مثلها بمكة او يصوم عن كل مد يوما وهذا كغير المثلي من جراد ونحوه لكن انما يغرم حيث
اتلف او تلف اذ لا مثل له يعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدد لا ان في التقويم ايضا الثالث
ان يصوم المسلم في اي محل شاء لكل مد يوما ويكمل المنكسر ويجب في القاء جنينها
ميت جنى على امه وهي صيد ولم تمت نقص ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا
يضمن الجنين لانه غير متقوم فان ماتت فكقتل الحامل فيما مر اما اذا القته حيا
فان ماتا ضمنهما كلا بانفراده او هو ضمنه مع نقصها المذكور ومذبوح المحرم من
الصيد ميتة كصيد حرمي ذبحه حلال لكن ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة ومن
اكره على قتل صيد او رمى لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه
قال سم على التحفة قد يقال قياس حل في الاضطرار حل [illegible] اكل في صورة
الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه اي بالمعنى وللمحرم
اكل صيد حل ذبحه حلال ان لم يدل عليه ولم يصد له والا حرم عليه دون الحلال
كما في الفتح وقال عميرة يحرم على المحرم الدال وغيره اه ولا جزاء عليه نعم
ان كان بيده ضمنه لان حفظه لازم له كما في الفتح ولو كسر احد بيض صيد
او حلب لبنه او قتل جرادا حرم عليه لا على غيره كما في شروح الارشاد
والعباب وشرح الايضاح وفي التحفة لكن الذي في المجموع حل لغيره فهذا
صادق بمحرم آخر وحلال وقال في النهاية دون الحلال اي فيحرم على محرم آخر
والمثل الواجب في الصورة لا في القيمة فهو تقريب لا تحقيق قال في الحاشية
فيجب في حاله مثل من النعم مثله اي خلقة وصورة تقريبا لا تحقيقا والا فاين
النعامة الحامل بدنة حامل اذ المماثلة لا تتحقق الا بذلك لكن لا يذبحها لرداءتها

Copyright © King Saud University